المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة

مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية

E - 4 6 4

الرباط، في: 08 فبراير 2019

السيدات والسادة المديرين الجهويين والإقليميين

الموضـوع : دورية حول اقتناء الأراضي لإحداث التجهيزات العمومية التابعة للوزارة.

تساهم الوزارة عبر عدة مستويات في التأهيل الحضري والاقتصادي والاجتماعي المندمج لمختلف مدن المملكة بإحداث مجموعة من المؤسسات والمنشآت والتجهيزات التي تندرج ضمن مجال اختصاصها وذلك طبقا للمرسوم عدد 2.13.245 الصادر في 10 رجب 1434 الموافق لـ 21 ماي 2013 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة.

ويتطلب هذا التدخل بذل مجهودات كبيرة لرصد الاعتمادات المالية كمساهمات في إطار مجموعة من برامج التنمية الجهوية أو توفير الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع المبرمجة.

في هذا الصدد، نؤكد على أن معظم الالتزامات المالية للوزارة قد تم استيفائها وفق شروط البرمجة الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، مع العلم بأنه قد تم بتنسيق مع مجموعة من الشركاء العامين توفير العقارات اللازمة متى أمكن ذلك وخاصة مع مديرية أملاك الدولة بوزارة الإقتصاد والمالية.

ورغم ذلك، فإن اشكالية عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الأراضي المحدث فوقها المنشآت الرياضية و المخيمات ومراكز الاستقبال وغيرها لا تزال قائمة رغم سلوك المساطر المعتمدة وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا المجهودات المبذولة لتوفير الاعتمادات المالية للإقتناءات العقارية المخصصة لقطاع الشباب والرياضة .

المملكة المغربية- وزارة الشباب والرياضة- شارع ابن سينا أكدال، الرباط
الهاتف :20 15 37 27 2125 00 / الفاكس :65 08 77 37 5 212 00

وقد انعكست هذه الإشكالية سلبا على تفعيل برامج العمل الإستراتيجية، في ظل غياب تطابق بين المجهود المبذول لتوسيع العرض الشبابي والرياضي الذي يفرضه الطلب المتزايد على المنشآت والمؤسسات ذات الصلة من جهة ووتيرة اقتناء العقارات وتصفية وضعيتها القانونية من جهة أخرى. مما أفضى معه الأمر الى تزايد في حجم الدعاوى القضائية المقدمة ضد الوزارة بالإضافة الى ارتفاع الكلفة المالية لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية لاسيما تلك المتعلقة بدعاوى الإعتداء المادي.

لذا، ومن أجل تجاوز الإشكاليات المثارة والعمل على تجاوز مختلف السلبيات المطروحة، فإنني أطلب منكم التقيد بالتعليمات المضمنة في هذه الدورية والعمل على تطبيقها كما يلي:

- التنسيق مع السلطات المحلية في اطار اللجان الإدارية للتنقيب على الأراضي قصد إيجاد العقارات اللازمة ليتم سلوك مسطرة الاقتناء (بالتراضي خصوصا) من طرف الجهة المخول لها ذلك قانونا (مديرية أملاك الدولة)، مع التركيز على العقارات التي تتميز بسلامة وضعيتها القانونية والواقعية،
- تعزيز البحث عن العقار العمومي لإحداث المشاريع المبرمجة مع إعطاء الأولوية أثناء تعبئة الأراضي لعقارات الدولة (الملك الخاص) ليتسنى تخصيصها لفائدة الوزارة،
- مراعاة مضمون المادة 84 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة التي جاء فيها: " تتميما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يجب أن تخصص في كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارات القروية، مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية كما هو معمول به في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير."،
- الأخذ بعين الاعتبار بمضمون المادة 85 من نفس القانون التي جاء فيها أيضا: " يجب أن تخصص في كل تجزئة عقارية خاضعة للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات مساحات معدة للنشاطات الرياضية تتناسب وأهمية التجزئات. وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار اليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية."،

- عدم استعمال أراضي الخواص بشكل مخالف للضمانات الدستورية والقانونية الممنوحة لحق الملكية العقارية وبالتالي تفادي الاعتداء المادي،
- عدم الإقدام على البناء فوق عقارات الخواص إلا بعد الحصول على إذن المالك بناء على اتفاق أو وعد بالبيع أو على أساس الحيازة بناء على أمر استعجالي بعد سلوك مسطرة نزع الملكية،
- التنسيق بشكل مسبق وقبل الاقدام على استغلال الوعاء العقاري المعني مع مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية التي ستعمد الى استصدار موافقة مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية واخبار مديرية الميزانية والتجهيز والمرافق المسيرة بصورة مستقلة لتوفير الاعتمادات اللازمة لتمويل اقتناء الأراضي وذلك ليتسنى مباشرة المسطرة داخل آجال معقولة،
- اعداد التصاميم التجزيئية والملفات التقنية للتقسيم بالنسبة للإقتناء الجزئي أو الاعتداء الجزئي على العقارات المحفظة،
- الحصول على الوثائق المثبتة للملكية بالنسبة للعقارات غير المحفظة أو التي في طور التحفيظ،
- استحضار مؤشرات الخريطة السكانية عند برمجة المشاريع وتوزيعها المجالي.

راشيد الطالبي العلمي
وزير الشباب والرياضة

المملكة المغربية- وزارة الشباب والرياضة- شارع ابن سينا أكدال، الرباط
الهاتف :20 15 27 37 2125 00 / الفاكس :65 08 77 37 5 212 00